اردبين كل يوم بدينارين مثلا فيمنع والزيادة في المسافة او
الطحن او نحوهما والنقص المنادان لغو فلا شيء لك في
النقص ولا عليك في الزيادة قال الخرشي وانت خبير بان
الجمع بين الزمن والعمل تفسد الكراهة تساويا على المعتمد
او زاد العمل على الزمن اتفاقا فان زاد الزمن على العمل فهل
تفسد وهو ما شهره ابن رشد اولا وهو ما يفيد كلام ابن
عبد السلام ترجيحه وحينئذ فيحمل ما هنا على ان ما حلي
عقد الكراء اعتقد ان الزمن يزيد على العمل واجاب بعضهم
بان الامام جوز هنا الجمع بينهما لقلة وقوع المعاقدة على
ذلك ولم يجز ذلك في الصانع لكثرة المعاقدة فيه على
ذلك فالغرر في الاول قليل بخلاف الثاني وعهدته
عليه اه

وصل في بيان احكام كراء الحمام
والدار والارض واختلاف المتكاريين **يجوز كراء** الفاكهاني
الكراء ممدود ابن رشد هو العقد على منافع غير العاقل من
حيوان وسفينة وعقار كله ما يحل بيعه ويحرم ما يحرم
فلا يجوز الغرر ولا الجهل وهو اسم مصدر الكري بمعنى المصدر
مضاف لمفعوله **كالحمام** بفتح الحاء والميم مشددة في المدونة
ولا باس بكراء الحمامات ابو الحسن يوخذ منه جواز دخول الحمام
بشرطه قال اللخمي اجارة الحمام للرجال جائزة اذا كانوا
يدخلونه مستترين واجارته للنساء على ثلاثة اوجه جائزة
ان كانت عادتهن الستر وممنوعة ان كانت عادتهن عدم
الستر ومختلف فيها اذا كانت عادتهن الدخول بالميازر وقال
ابن ناجي دخول الرجل الحمام على ثلاثة اوجه الاول
دخوله مع زوجته او جاريته او وحده فمباح الثاني دخوله
مع قوم لا يستترون فممنوع الثالث دخوله مع قوم مستترين

قف

فمكروه

فمكروه اذ لا يامن ان ينكشف بعضهم فيقع بصره على ما لا يحل
وقيل في هذا الوجه انه جائز واذا جاز الكراء جاز الاكتراء
وبالعكس لان العقد لا يكون جائزا من احد الجانبين دون
الاخر وقول العتبية والله ما دخوله بصواب لا يخالف قول
المدونة لا باس بكراء الحمامات لانه في العتبية انما نفى صواب
دخوله ساكتا عن عقد كرائه وقال ابن عرفة لان المكتري متعد
في فعله ما نفى صواب دخوله ومكريه بريء منه اه ولم يقل
في فعله ما ينفي صواب عقده والله اعلم افاده البناني وادخل
بالكاف ما اشبه الحمام في عموم منفعته كفرن ومحل فرج
وطاحون ومعصرة ابن العربي من النعيم المشروع الارفاه
بتنظيف البدن من الاقذار بالحمام ولا باس بدخوله منفردا
او مع اهله واذا دخله مع الناس فليستتر بصفيق من الازر
ويصرف بصره عن مظان الانتهاك فان قيل هو موضع غلب
عليه المنكر فدخوله اقرب من الكراهة فضلا عن الجواز
فالجواب انه موضع تداو وتطهر فصار كالنهر فان غلب فيه
المنكر بكشف العورات واحتاج الى دخوله دخله وصرف بصره
وسمعه ما امكنه والله وقال العز ابن عبد السلام يجوز دخوله
فان قدر على الانكار انكر وان عجز فعليه واجر عليه مع
حفظ بصره جهده عن العورات وهو من النعيم الذي احدث
ودخله الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بالشام وعن ابي
الدرداء وابي ايوب الانصاري نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذكر
النار وعن غيرهما بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب
الحيا قال ابو حامد تعرض بعضهم لآفته وبعضهم لفائدته
ولا باس بطلب فائدته عند الاحتراس من آفته ومن اراد
الدخول دخوله بشروطه وشروطه الواجبة ثلاثة غض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)